عمالة الاطفال بين القانون الدولي والقانون العراقي

م. هديل مالك عبد الله م.د. إيمان عبيد كريم
الجامعة التقنية الوسطى - معهد الإدارة / الرصـافـة

المستخلص:
تعد ظاهرة تشغيل او عمالة الاطفال من بين الظواهر العالمية الخطيرة التي عرفت انتشارا واسعا وكبيرا في المجتمعات نتيجة لأسباب متعددة، حتى صارت تشكل قضية دولية ومشكلة مستعصية تواجهها العديد من دول العالم، ولقد كشف احدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن وجود اكثر ١٣ من مليون طفل عامل في الدول العربية، وهذا ما دعا المهتمون بمجال الطفولة يدقون ناقوس الخطر ويطالبون بضرورة تفعيل حماية الاطفال في مجالات العمل وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والتربوية لهم، بالإضافة الى دراسة الاسباب المؤدية الى هذه الظاهرة ووضع المعالجات والاليات لحماية الطفولة على المستوى الدولي، والزام الدول المنضمة وغير المنضمة الى اتفاقيات منظمة العمل الدولية باحترامها والالتزام بها بمجرد انضمامها الى المنظمة وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في تشريعاته في مكافحة ظاهرة عمالة الاطفال وتوفير الحماية القانونية لهم وفرض العقوبات الصارمة على اصحاب العمل المخالفين لتشريعات العمل.

الكلمات المفتاحية: مفهوم عمالة الاطفال، الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الادنى لسن العمل، الحماية القانونية للأطفال من العمالة في القانون العراقي.

Child labor between international law and domestic law (Iraq is a model)

Abstract:
The phenomenon of child labor is among the dangerous global phenomena that have known a wide and great spread in societies due to multiple reasons, until it has become an international issue and an intractable problem faced by many countries of the world, and the latest report of the International Labor Organization revealed that there are more than 13 million child laborers In Arab Countries, This is what prompted those interested in the field of childhood to sound the alarm and demand the necessity of activating the protection of children in the fields of work and the provision of health, educational and educational care for them, in addition to studying the causes leading to this phenomenon and developing treatments and mechanisms for the protection of children at the international level, and obligating countries that are acceding and not acceding to the agreements of the Labor Organization This is what the Iraqi legislator has taken in its legislation in combating the phenomenon of child labor, providing legal protection for them, and imposing strict penalties on employers who violate labor legislation.

Keywords: the concept of child labor, agreements related to determining the minimum age for work, legal protection of children from employment in Iraqi law.

المقدمة:
من الاهداف التي يتم على اساسها وضع القوانين والتشريعات هو وضع اطار تشريعي ومنظم للعلاقات بين الافراد داخل المجتمع، يتضح من خلاله حقوق كل شخص والتزاماته، وذلك للمحافظة على المجتمعات بصفة عامة، وعلى الاشخاص في حد ذاتهم بصفة خاصة، ومن بين الاشخاص الذين حظوا باهتمام التشريع سواء على المستوى الدولي او الوطني الاطفال.

ويعود ذلك الى ان الاطفال بطبيعتهم ضعفاء لا يستطيعوا العيش دون مساعدة الاخرين، هذا من جهة ولان مرحلة الطفولة هي اهم مرحلة من عمر الانسان من، فهي الاساس الذي يقوم عليه بناء شخصيته في جميع نواحيها الجسمية والعقلية والنفسية وحتى الاجتماعية، ولان الاطفال اليوم كما يقال رجال الغد فان حياتهم هي اصدق مؤشر على قوى المجتمعات والامم، لهذا فان الجوانب المتعلقة بحمايتهم وحماية حقوقهم تأخذ موضعا اساسيا من تشريعات الدول سواء في الحالات العادية او الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال الوضعيات الصعبة التي قد يتعرضون لها ومن بين هذه الوضعيات عمالة الاطفال.

ولهذا فقد شرع المجتمع الدولي بأبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال المنظمات الدولية والاقليمية والدول بما يتعلق توفير الحماية القانونية الاطفال من ظاهرة العمالة، باعتبارها من المواضيع الهامة في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم اليوم.

اهمية البحث:

تبرز اهمية البحث من خلال اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حماية الاطفال من العمالة مهما كانت، والتي تؤدي الى تهديد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم وتعريضها للخطر، حيث يتم تشغيل الاطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، للاستفادة من ضعفهم وعدم قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، مما يعيق ذلك تعليمهم ويؤثر على تطورهم ونموهم الجسدي والاجتماعي، لهذا سعت منظمة العمل الدولية بمساعدة المنظمات الدولية الاقليمية واغلب دول العالم الى وضع الحماية القانونية لعمالة الاطفال مع الزام الدول الاطراف الى تضمين قوانينها كل وسائل الحماية المطلوبة لهم.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في تسال مفاده:

ما دور القانون الدولي العام في مكافحة ظاهرة عمالة الاطفال؟

وهل تم وضع الاليات المناسبة لمكافحة عمالة الاطفال؟

واذا كان الجواب نعم، فما مدى فعالية هذه الاليات؟ وما هو موقف المشرع العراقي من عمالة الاطفال؟

اهداف البحث:

تبرز اهداف البحث بالبحث عن اليات القانون الدولي العام في مكافحة ظاهرة عمالة الاطفال بالإضافة الى الاهداف التالية:

١ . بيان مفهوم ظاهرة عمالة الاطفال.

٢ . بيان الاسباب المؤدية الى عمالة الاطفال.

٣ . بيان مدى فعالية وسائل القانون الدولي العام من ظاهرة عمالة الاطفال.

٤ . بيان موقف القانون العراقي من عمالة الاطفال.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج العلمي الوصفي و التحليلي في بيان مفهوم ظاهرة عمالة الاطفال وبيان الاسباب المؤدية لها ، وفي بيان الاتفاقيات الدولية التي حاولت القضاء على ظاهرة عمالة الاطفال وحماية الطفولة وتحليل موقف المشرع العراقي من عمالة الاطفال.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذ البحث الى المباحث الاتية:

المبحث الاول نتناول فيه مفهوم ظاهرة عمالة الاطفال والاسباب المؤدية اليها.

المبحث الثاني وسائل القانون الدولي العام في حماية الاطفال من العمالة.

المبحث الثالث نتناول فيه الحماية القانونية للأطفال من العمالة في القانون العراقي.

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة عمالة الاطفال والاسباب المؤدية اليها

تنتشر ظاهرة تكليف الاطفال بالقيام بالأعمال مقابل مبالغ مادية في اغلب دول العالم، والتي تسمى بظاهرة عمالة الاطفال، اذ عانت المجتمعات منذ القدم من هذه الظاهرة، فقد انتشرت بين المدن المتقدمة صناعيا والدول النامية والفقيرة على حدٍ سواء، حيث يقدر المختصون في منظمة العمل الدولية ان هنالك ٢٥٠ مليون طفل تقريبا يعملون في مختلف مناطق العالم في وقتنا الحاضر، منهم اكثر من ثلاثة عشر مليون طفل عامل في الدول العربية، وتتنوع الاعمال التي يقومون بها ما بين العمل في الحقول او المصانع، والاعمال التي تعرض حياتهم للخطر[1].

[1] Child Labour .www .humanium .org,23-7-2010.

لهذا تعتبر هذه الظاهرة عالمية ومشكلة معقدة تستدعي دراستها والاهتمام بها وتحديد المقصود بها، وخصوصا في المجتمعات التي يكون مصدر عمالة الاطفال نابعا عن الثقافة والتقاليد السائدة في ذلك المجتمع، او عندما تكون ناتجة عن بنية البلاد وظروفها الاقتصادية[٢].

ولهذا طرحت عدة تعريفات لتحديد المقصود بعمالة الاطفال فقد عرفت عمالة الاطفال بانها "ممارسة الاعمال التي تضر بنموهم العقلي والجسمي وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية او تمس بكرامتهم وامكاناتهم وتحرمهم منها"[٣].

كما عرفت بانها "عمل الاطفال ممن لم ينهوا عامهم الثامن عشر سواء كان هذا العمل جبرا وقسرا او طواعية من الطفل نفسه حيث يعد الطفل في هذا العمر قاصرا ولا يمتلك زمام اموره ولا قراراته ويحتاج الى وكيل عنه "[٤].

وعرفت منظمة العمل الدولية في اتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن اسوا اشكال عمل الاطفال عمالة الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها في ديباجتها بانها "اعمال تقع عبء ثقيل على الاطفال وتعرض حياتهم للخطر ويوجد في ذلك انتهاكات للقانون الدولي فهي اما تحرم الاطفال من التعليم او تتطلب منهم تحمل العبء المزدوج في التعليم والعمل" كما عرفت الطفل في المادة الثانية منها "الاطفال هم جميع الاشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر من عمرهم "[٥].

كما ان اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ وفرت الاطار العام لتعريف عمالة الاطفال من خلال نصها في المادة ٣٢ على "وجوب ان تتخذ الدول الاطراف تدابير تشريعية وادارية واجتماعية واقتصادية وتربوية تكفل حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل قد يعرض الطفل للخطر او يتعارض مع تعليمه او ان يكون ضارا بصحة الطفل او نموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي"[٦].

ومهما يكن من التعريفات السابقة فأنها تتفق على ان عمالة الاطفال هي اعمال يزاولها الاطفال دون سن ١٨ من عمرهم تضر بصحتهم ونموهم العقلي والجسمي والاجتماعي وتحرمهم من حق التعليم وتجعلهم غير قادرين على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. الا ان ذلك يجب ان الا يعني بالمطلق ادانة استخدام الاطفال بجميع اشكاله، اذ فقد يشارك بعض الاطفال في العمل لساعات محدودة ومسموح بها لسنهم وضمن بيئة امنة مما يتيح لهم اكتساب بعض المهارات من دون ان يؤثر ذلك على تعليمهم.

وهذا يقودنا الى نبين ان منظمة العمل الدولية قد قسمت الاطفال العاملين الى ثلاث فئات وهي:

١. **الاطفال المستخدمون:** الذين يعتبرون اكثر الفئات انتشارا حول العالم حيث يعملون في الاعمال الانتاجية وغير الانتاجية كعمال المنازل وعمال انتاج السلع المنزلية وتكون اعمارهم اقل من ١١ سنة[٧].
٢. **الاطفال العمال:** وهم الفئة الاكثر تقييدا من الفئات الاخرى وتشمل الاطفال الذين يزيد اعمارهم على ١١ سنة وهم يعملون لساعات قليلة بأعمال خفيفة غير خطرة، لا تعيق عن ممارسة الانشطة الاخرى كالدراسة او التدريب المهني، ويستبعد من هذه الفئة الاطفال التي تزيد اعمارهم على ١٤ سنة.
٣. **الاطفال العاملون في الاعمال الخطرة:** وتشمل الاطفال الذين يعملون في اي عمل خطر، وهو العمل الذي يعرضهم الى العديد من الاضرار سواء المتعلقة بسلامتهم وصحتهم الجسمية، او المتعلقة بحالتهم المعنوية وصحتهم النفسية[٨].

ولابد من الذكر الى ان هنالك اسباب عديدة ادت الى انتشار ظاهرة عمالة الاطفال في جميع دول العالم وجعلت منها ظاهرة عالمية، ومن تلك الاسباب ما يأتي:

١. انتشار الفقر والامية بين الناس في بعض المجتمعات، ووجود حاجة الى عمل الطفل للحصول على دخل يؤمن احتياجات الاسرة.
٢. الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة لدى الاسرة التي تدفعها الى تشغيل اطفالهم لغرض تأمين قوتهم اليومي.
٣. عدم وعي الاسرة بالآثار السلبية والضارة الناتجة عن عمل الاطفال في السن المبكر التي قد تكون اخلاقية او صحية او اجتماعية وغيرها من الاثار الضارة.

---

[٢] Rosalind Boyd ,Introduction :Child Labour within the Globalizing Economy ,Journal Article ,Issue 2 ,Folder 27,1994 ,p.153.

[٣] (4) ILO, OECD,IOM ,and other ,Ending child labour ,rorced labour and human trafficking in global chains ,p.2.supply .

[٤] Stanislaw Lachowski ,Jerzy Zagorski ,Child Labour for the benefit of the family in rural Poland ,Annals of Agricuiltural and Environmental Medicine ,Issue 2,Folder 18 ,2011 ,p.386.

[٥] منظمة العمل الدولية– اتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ اشكال عمالة الاطفال لعام ١٩٩٩ منشورة على الموقع https://www.ilo.org

[٦] اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩– منشورات الامم المتحدة– نيويورك- ٢٠٠٠– ص٣٠.

[٧] عصام انور سليم– حقوق الطفل– المكتب الجامعي الحديث– الاسكندرية- ٢٠٠١– ص١٩١.

[٨] عصام انور سليم– المصدر السابق– ص١٩١.

٤ . ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين التي تعد من اخطر المشكلات التي تواجه الدول مما يدفع الاسر الى تشغيل اطفالهم للاستفادة من قلة الاجور الممنوحة لهم وامكانية تشغيلهم باي عمل وان كان فيه اضرارا على صحتهم وتعليمهم[٩].
٥ . انتشار بعض القيم الثقافية في بعض المجتمعات التي تشجع على عمل الاطفال.
٦ . المشاكل المالية والديون المتراكمة التي تعاني منها الاسرة مما قد يدفع الاطفال للعمل لسداد ديوان عوائلهم[١٠].

وهنالك اسباب اخرى تدفع الاطفال الى العمل منها الهجرة من الريف الى المدينة التي تدفع العوائل المهاجرة الى تشغيل اطفالها لكي يستطيعوا الوفاء بالتزاماتهم اليومية ومقاومة اعباء الحياة مما يؤثر سلبا على حياة اطفالهم وصحتهم الجسمية والعقلية، ومنها ايضا الظروف السياسية السيئة التي تصادر حقوق وحريات الانسان وهو ما قد يؤدي الى انتشار ظاهرة تشغيل الاطفال في المجتمعات، كما ان النزاعات المسلحة والحروب قد تؤدي الى العمل الجبري وتوظيف الاطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة والانشطة غير المشروعة، ايضا يمكن اضافة التسرب المدرسي للأطفال الذي يعتبر من الاسباب التي يجب اخذها بنظر الاعتبار، اذ يعود الى ضعف الرقابة المدرسية على الطفل، اضافة الى عدم المتابعة من قبل العائلة وهو ما يقود الى عمالة الاطفال، وكذلك الافتقار الى المراكز الاجتماعية والتثقيفية التي توجه افراد المجتمع بأهمية التعليم والتعلم والتطور والتقدم في المجتمعات و تحذر من مخاطر العمل المبكر واستغلال الاطفال جنسيا او الاتجار بهم يمكن اعتبارها سبب من اسباب عمالة الاطفال[١١].

المبحث الثاني

وسائل القانون الدولي العام في حماية الاطفال من العمالة

ان استغلال الانسان القوي للإنسان الضعيف يعتبر من الاشكال السلبية التي تعاني منها المجتمعات المتقدمة منها والفقيرة على حدٍ سواء، وهذا الاستغلال يأخذ اشكالا عديدة اهمها استغلال الاطفال اقتصاديا، ومن اجل منع وتفاقم هذه الظاهرة فقد كانت هنالك مساعي بسيطة من قبل بعض الدول، اذ حاولت توفير الحماية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولكنها لا ترقي الى مستوى القول بوجود قواعد وقرارات ملزمة دوليا تحمي الاطفال من هذا الاستغلال ،وظل هذا الحال حتى نهاية القرن التاسع عشر وبالتحديد عام ١٨٩٠ الذي تم فيه انعقاد المؤتمر الدولي في برلين بشأن تنظيم العمل والذي صدر فيه مجموعة قرارات تتعلق جزء منها بعمالة الاطفال، والتي اعتبرت اللبنة الاساسية التي قام عليها تنظيم عمل الاطفال فيما بعد، حيث منعت العمالة الخطرة للأطفال او استغلال الاطفال بالأمور غير الشرعية وغيرها[١٢].

وبعد انشاء عصبة الامم بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى اشار ميثاقها في المادة ٢٣ منه الى "يتعهد اعضاء العصبة بالسعي الى توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وانسانية للرجال والنساء والاطفال في بلادهم وفي جميع البلدان التي امتدت اليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواءٍ بسواء، وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بالعمل الى انشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها"[١٣]، وهذا يعتبر بمثابة اول تنظيم دولي لمسألة عمالة الاطفال.

وتنفيذا لهذا النص تم انشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ التي تولت هذه المهمة من التنظيم والحماية للأطفال من الاستغلال من جهة، والقضاء على كافة اشكال العمالة التي يعانون منها من جهة اخرى، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتضمن الحماية الدولية للأطفال من كل اشكال العمالة المضرة بهم، و تضمنت هذه الاتفاقيات المعايير الاساسية لتنظيم عمل الاطفال، والتزام الدول الاطراف بتنفيذها ومساءلتها عند الاخلال بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقيات، كما اوجبت على الدول غير الاعضاء الالتزام ادبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، بحكم عضويتها في منظمة العمل الدولية والتزامها بدستورها واعلان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل الصادرة عنها[١٤].

ومن اهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الادنى لسن العمل:

لقد سعت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها الى وضع سن معين لعمالة الاطفال لا يجوز تجاوزه، وكان ذلك جراء الوضع الصعب الذي كان يعاني منه الاطفال منذ القدم، فأصدرت الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩١٩ الذي حددت فيه سن الادنى لتشغيل الاطفال في الاعمال الصناعية في المادة الثانية منها بأربعة عشر سنة، وتعتبر الاتفاقية الاولى من نوعها التي حددت سن ادنى لتشغيل الاطفال في الاعمال الصناعية التي تشمل المعامل والمصانع وغيرها، وكذلك الاتفاقية رقم

---

[٩] د. صبا نعمان رشيد– قانون العمل (النظرية العامة لقانون علاقة العمل– النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية– نظرية المشرع)-طبعة جديدة– نور الاعين للكتب والمحاضرات القانونية-٢٠٢١-٢٠٢٢- ص٣١-٣٢.

[١٠] سناء الدويكات- اسباب ظاهرة تشغيل الاطفال– مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.horofar.com

[١١] لانا عصمت– عمالة الاطفال واثارها على الطفل (الاسباب والعلاجات للتهديد المتجدد)- بدون مطبعة- ٢٠١٤– ص٢٠-٢٢.

[١٢] د. شاب توما منصور– شرح قانون العمل– ط٦- بدون مطبعة– بغداد- ١٩٧٧– ص١٠.

[١٣] ميثاق عصبة الامم ١٩١٩ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٢٠.

[١٤] د. عدنان العابد و د. يوسف الياس– قانون العمل– ط٢– العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة– المكتبة القانونية– بغداد- ٢٠١٠-ص١٧-١٨.

٥٩ لسنة ١٩٣٧ والتي حددت الحد الادنى لسن العمل في الاعمال الصناعية وذلك في المادة الثانية منها بسن الخمسة عشر سنة، اما الاعمال غير الصناعية فقد اشارت الاتفاقية رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢ والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧ والتي نصت في المادة الثانية منها على انه "لا يجوز تشغيل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر سنة ولكن بشرطين هما:

أ - ان تكون الاعمال خفيفة ولا تضر بصحتهم او تعوق نموهم الطبيعي او تؤثر في مواكبتهم للدراسة او تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها.

ب - الا تتجاوز هذه الاعمال ساعتين في اليوم بالنسبة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن الاربعة عشر سنة او ان تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد في المدرسة والعمل الخفيف معا سبع ساعات"[١٥]، ثم صدرت الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ والخاصة بتحديد سن الادنى للعمل للأطفال وفي كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك في المادة الاولى منها التي الزمت كل الدول الاطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي الى القضاء على تشغيل الاطفال والى رفع الحد الادنى لسن التشغيل او العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل الى مستوى يتفق مع النمو العقلي والبدني، كما ان هذه الاتفاقية ميزت بين الاعمال التي لا تشكل خطرا على الاطفال، اذ الزمت الدول الاطراف في المادة الثانية منها بعدم تشغيل الاطفال بهذه الاعمال الا اذا تم انهاء الدراسة الالزامية وفي جميع الاحوال ليس قبل اتمام سن الخمسة عشر سنة، اما الاعمال الخطيرة فقد حددت سن العمل بثمانية عشر سنة كحد ادنى في المادة الثالثة منها[١٦].

ولابد من الاشارة الى ان منظمة العمل الدولية العربية كان لها دورا بارزا منذ تأسيسها في خمسينيات القرن الماضي في مجال حماية الاطفال اثناء العمل، حيث حددت سلسلة من المبادئ التي يجب على الدول الاعضاء الالتزام بها منها مراقبة عمل الاطفال وتحديد الحد الادنى لسن العمل للطفل وضرورة حماية الاطفال صحيا واخلاقيا والتأكد من قدراتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم[١٧]، واصدرت العديد من الاتفاقيات من اهمها الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ وهي اول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الاطفال، حيث اهتمت هذه الاتفاقية بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الاطفال، وبشكل خاص الحد الادنى لسن العمل وجعله يتماشى مع التعليم الالزامي المقرر في الدول الاعضاء من جهة، ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته من جهة اخرى، اذ نصت في المادة الاولى منها على عدم جواز عمل الطفل الذي لم يبلغ يتم سن ١٣ سنة من عمره باي عمل مهما كان، كما حددت في المادة السابعة منها الحد الادنى لسن العمل في الاعمال الصناعية بإتمام سن ١٥ سنة من عمر الطفل، اما المادة العاشرة منها فقد حظرت عمل الطفل في الاعمال الخطرة قبل اتمامه عمر ١٨ سنة، كما اجازت في المادة الرابعة منها عمل الحدث الذي لم يبلغ سن ١٤ سنة من عمره في الاعمال الصناعية الخفيفة بشرط ان يشرف عليه احد افراد اسرته وان لا يؤثر على دراسته وصحته[١٨].

ثانياً: الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي:

لم تكتفي منظمة العمل الدولية بتحديد الحد الادنى لسن عمل الاطفال في الاعمال الصناعية والاعمال الخطرة، وانما اهتمت ايضا بصحة الاطفال نتيجة الاثار السلبية التي تفرزها العمالة، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالفحص الطبي للطفل العامل في كافة القطاعات التي يعمل بها، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ والاتفاقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ المتعلقتين بإقرار الفحص الطبي عند تشغيل الاطفال في القطاعين الصناعي وغير الصناعي[١٩].

فبالنسبة للاتفاقية رقم ٧٧ فهذه الاتفاقية تتعلق بالفحص الطبي للأحداث في المهن الصناعية لعام ١٩٤٦ فقد اكدت على ضرورة الفحص الطبي للطفل قبل العمل في الاعمال الصناعية مع ضرورة ان يكون الفحص من قبل طبيب مؤهل ويكون بشكل دوري، اذ نصت في المادة الثانية منها على "١- لا يجوز استخدام الاحداث والشباب الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة في منشأة صناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه. ٢- يجري الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ويثبت هذا الفحص اما بشهادة طبية او بتأشيرة على

---

[١٥] اتفاقيات منظمة العمل الدولية– مكتبة حقوق الانسان– جامعة منيسوتا– منشورة على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu

[١٦] اتفاقية الحد الادنى لسن الالتحاق بالعمل رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣- منشورات الامم المتحدة– حقوق الانسان– مكتب المفوض السامي– منشورة على الموقع http://www.ohchr.org

[١٧] د. محمد فاروق باشا– التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)- ط٦- منشورات جامعة دمشق- ١٩٩١-١٩٩٢- ص١١٩.

[١٨] اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل العربية– اتفاقية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦– ط٢– ١٩٩٨.

[١٩] عصام انور سليم– المصدر السابق– ص٢٣٧.

تصريح العمل او في سجل العمل " كما نصت المادة الثالثة منها على ان تكون الفحوص الطبية دورية متكررة عل فترات لا تفصلها اكثر من سنة.

اما الاتفاقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ فهذه اتفاقية الفحص الطبي للياقة الاطفال والاحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، اذ نصت في المادة الثانية منها على "١- لايسمح باستخدام وعمل الاطفال والاحداث الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة في المهن غير الصناعية الا اذا بين فحص طبي دقيق انهم لائقون للعمل المعني" كما انها اكدت في نفس المادة في الفقرة الثانية ان يكون الفحص من قبل طبيب مؤهل توافق علية الجهة المختصة، اما المادة الثالثة فقد اكدت على ان يكون الفحص دوري متكرر كل فترة زمنية محددة لا تتجاوز السنة[٢٠].

كما ان الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ السابق ذكرها، اهتمت ايضا بالفحص الطبي للأطفال قبل العمل فقد نصت في المادة ١١ منها عل وجوب اجراء الفحص الطبي للأطفال قبل التحاقهم بالعمل وذلك لتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلحقون به، ويجب اعادة هذا الفحص طبي بشكل دوري في مدة اقصاها سنة، ويجري هذا الفحص من قبل جهة طبية وتمنح شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي اجرته، وتحدد السلط المختصة نوع الفحص الطبي والشروط الواجب توافرها في الشهادة[٢١].

ثالثاً: الاتفاقيات المتعلقة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال:

ان الاطفال ومنذ القدم يساعدون اسرهم في القيام بالعديد من الواجبات، سواء اكانت داخل المنزل او خارجه، مثل الزراعة والاعمال المنزلية وغيرها، فكانت هذه الاعمال تعتبر نوعا من التدريب للطفل، وتمهيدا لكسب مهارات تجعله قادرا على الاندماج الاجتماعي وتحمل المسؤولية مستقبلا، اضافة الى القدرة على القيام بأنشطة اقتصادية، وهذه الاعمال نوعين اما ان تكون ايجابية تدريبية ،فقد يقوم الطفل ببعض الاعمال الطوعية والتي لا تشكل اي اثار سلبية على نموه العقلي والجسدي والذهني، خاصة اذا ما قام بهذه الاعمال التطوعية من باب الرغبة او الاستمتاع، وهذه الوضعية لا تشكل خطرا، لان هذه الاعمال يطلق عليها عمل الاطفال الايجابي، او ان تكون اعمال خطرة تهدد حياة الاطفال، ويطلق عليها اعمال سلبية نظرا لما ترتبه من اثار سلبية على الطفل بصفة خاصة من الناحية الصحية والنفسية والعقلية وعلى الاسرة بصفة عامة.

ولقد انتشرت الاعمال الخطيرة في الآونة الاخيرة انتشارا واسعا، مما يستدعى التدخل الدولي من اجل وضع حدٍ لمثل هذه الاعمال السلبية، ولهذا شرعت المنظمات الدولية بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الاطفال من كل الاعمال الخطرة او يحتمل ان تكون خطرة ومن هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة التي اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ حيث نصت المادة ٣٢ منها على "تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطرا او ان يمثل اعاقة لتعليم الطفل، او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي"[٢٢].

كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي اعد من قبل لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة واعتمد من قبل المنظمة عام ١٩٦٦ قد نص في المادة ١٢ منه على ان "تقر الدول الاطراف في العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" وهذا اشارة الى حماية الطفولة من كل عمل خطر او يحتمل ان يكون كذلك[٢٣].

وقبل هذه الاتفاقيات اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة ٢٥ فقرة ثانية على حق رعاية الطفولة ومساعدتها وحمايتها من كل خطر، غير ان الواقع المعاشي المتدني للكثير من دول العالم بقي يعكس بشكل مستمر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل، مما استدعى تدخل منظمة العمل الدولية الى اصدار العديد من الاتفاقيات الملزمة للدول والتي تتضمن تطبيق القواعد والاليات المتعلقة بحماية حقوق الطفل وخاصة في مجال عمالة الاطفال، ومن اهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال، اذ حظرت تشغيل الاطفال في الاعمال الخطيرة والتي تؤثر على صحته العقلية والبدنية والنفسية، والزمت الدول باتخاذ اجراءات فورية وشاملة بالقضاء على اسوء اشكال عمالة الاطفال واهمية التعليم الالزامي المجاني للطفل، وضرورة اتخاذ ما يلزم لإعادة تأهيل الاطفال العاملين في هذه الاعمال ودمجهم في المجتمع، ويشمل تعبير اسوء اشكال عمل الاطفال في ظل هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة ٣ منها:

"أ - كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيه بالرق كبيع الاطفال والاتجار بهم والعمل القسري او الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

---

[٢٠] اتفاقيات منظمة العمل الدولية– مكتبة حقوق الانسان– جامعة منيسوتا– المصدر السابق.

[٢١] اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل العربية– المصدر السابق.

[٢٢] د. هادي نعيم المالكي– المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان– ط١- دار الاسلام– بغداد– ٢٠٠٨– ص١٠٤-١٠٥.

[٢٣] د. هادي نعيم المالكي– المصدر السابق– ص١١٣.

ب - استخدام الطفل او عرضه لأغراض الدعارة او لإنتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية.
ج - استخدام الطفل او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة ولا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
د - الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الاطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي"[٢٤].

اما عن الاجراءات التي فرضت هذه الاتفاقية اتخاذها من قبل الدول الاعضاء لكفالة تطبيق سياسة القضاء على اسوء اشكال عمالة الاطفال الخطرة، فقد نصت المادة السابعة منها على ضرورة فرض الدول الاطراف في هذه الاتفاقية عقوبات جزائية على اصحاب العمل المخالفين لنصوص هذه الاتفاقية، كما نصت على ضرورة اتخاذها التدابير اللازمة من اجل:

١ . الحيلولة دون انخراط الاطفال في اسوء اشكال عمل الاطفال.
٢ . توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الاطفال من اسوء اشكال عمل الاطفال واعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.
٣ . ضمان حصول جميع الاطفال المنتشلين من اسوء اشكال عمالة الاطفال على التعليم المجاني الاساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.
٤ . تحديد الاطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر واقامة صلات مباشرة معهم.
٥ . اخذ الوضع الخاص للفتيات بشكل خاص[٢٥].

اما على المستوى العربي فقد تبنت منظمة العمل العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد بتونس في سنة ٢٠٠٤ بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية، اذ اكد على ما جاء في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والشرعية الدولية لحقوق الانسان، وتضمن هذا الميثاق المبادئ الاساسية لمعايير حماية الاطفال في مجالات العمل، فقد نصت المادة ١٠ منه على حظر العمل الجبري واستغلال الاطفال، اما المادة ٣٤ فقد نصت على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وعدم جبره على القيام بأي عمل خطير او يحتمل ان يعيق تربيته او يضر بصحته او نموه البدني او الذهني او الخلقي او الاجتماعي[٢٦].

مما تقدم نجد ان اعتماد ان هذه الاتفاقيات التي صدرت عن منظمة الامم المتحدة او منظمة العمل الدولية او منظمة العمل العربية، قد ساهم في تعزيز توافق الراي العام العالمي بشان ضرورة القضاء على كل اشكال عمالة الاطفال، بالإضافة الى اعتبار القضاء على عمالة الاطفال اصبح من اهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها قادة العالم عام ٢٠١٥ اذ نص الهدف الثامن منها على "اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وانهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال اسوء اشكال عمل الاطفال بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود وانهاء عمل الاطفال بجميع اشكاله بحلول عام ٢٠٢٥"[٢٧].

المبحث الثالث

الحماية القانونية للأطفال من العمالة في القانون العراقي

اصبح الاهتمام بمجال الطفولة وحمايتها من اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى دول العالم الى تحقيقها، لبناء جيل قادرا على تحمل مسؤولياته المستقبلية في عالم دائم التطور والتقدم في كل مجالاته، وفي نفس الوقت يواجه مشكلات اقتصادية واجتماعية خطيرة افرزتها الحروب والصراعات الداخلية والخارجية للدول، بالإضافة الى سوء استخدام الموارد الاقتصادية للدول وهيمنة الدول القوية على الدول الفقيرة واستغلال مواردها، مما يؤدي الى انتهاك حقوق وحريات الافراد وفي مقدمتهم الاطفال.

لقد كانت معاناة الاطفال في العراق كبيرة ومميزة مبنية على مقارنة بين بلد يمتلك تراثا حضاريا عريقا مبنية على القيم الروحية العظيمة، وموارد اقتصادية ضخمة، وبين اطفال تقلصت فرص بناءهم الجسدي والعقلي والنفسي، وتضمنت بيئاتهم الاجتماعية على مخاطر متعددة المصادر سواء اكانت عائلية او اقتصادية او الحروب والنزاعات وغيرها.

---

[٢٤] طهير عبد الرحيم– الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة ابي بكر– بلقايد تلمسان– ٢٠١١– ص٧١-٧٢.
[٢٥] طهير عبد الرحيم- المصدر السابق- ص٧١-٧٢.
[٢٦] د. محمد امين الميداني– الميثاق العربي لحقوق الانسان– دراسات ووثائق- دار المني للطباعة والنشر- بدون مكان طبع- ٢٠١٢- ص٥-٢٠.
[٢٧] اهداف التنمية المستدامة الصادرة عن منظمة الامم المتحدة لعام ٢٠١٥– منشورة على الموقع
http://ar.m.wikipedia.org

لهذا وجد المشرع العراقي ان بناء نهضة العراق وتطوره وتعزيز مسيرته التنموية وبناءه الديمقراطي يتطلب جهدا استثنائيا لتأهيل وتمكين راس المال الاجتماعي واستثماره في بيئة مناسبة، تحترم فيها كرامة الانسان وتتاح له الفرص التي تمكنه من العيش بدرجة مناسبة من الكفاية والامان والاسهام في حياة المجتمع، بوصفه مشاركا في تقرير مصيره وتحديد افاق مستقبله، ويقع الاطفال في مقدمة من يستحقون الرعاية والحماية والاهتمام بوصفهم صناع المستقبل وطاقته واداة مسيرته التنموية ،وخاصة حمايهم من كل اشكال العمالة التي تؤثر على نموهم وتطورهم.

وعلى هذا الاساس فقد اتخذت الدولة العراقية مجموعة من الاجراءات القانونية التي تساعد على حماية الاطفال من كل اشكال الاستغلال الاقتصادي، وتدعهم في بناء شخصياتهم داخل المجتمع العراقي ومن ابرز هذه الاجراءات:

أولاً: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية:-

يعد العراق من الدول العربية الاولى التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المهتمة بالعمل وحقوق الطفل، اذ صادق العراق عام ١٩٩٤ على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة، حيث اكدت في المادة ٣٢ منها على حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا او يمثل اعاقة لتعليم الطفل او ان يكون ضارا بصحة الطفل او نموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي، كما تلزم الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ تدابير تشريعية وادارية لازمة لضمان تنفيذ المادة ٣٢ بما في ذلك وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات او اي جزاء اخر مناسب على اصحاب العمل المخالفين لهذه الشروط، كما انضم العراق الى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ وصادق عليها عام ١٩٨٥ والتي توجب على الدول الاطراف تحديد حد ادنى لسن العمل لدى الاطفال وهو سن اتمام التعليم الالزامي والذي لا يقل عن خمسة عشر سنة، كما منعت تشغيل الاطفال حتى سن ١٨ سنة من العمر في الاعمال الخطرة او يحتمل ان تكون كذلك على الصحة او السلامة او الاخلاق بسبب طبيعتها او الظروف التي تؤدى فيها، مع الزام الدول الاطراف باتباع سياسة وطنية ترمي القضاء على عمالة الاطفال.

كما صادق العراق على اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بأسوأ اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك عام ٢٠٠١ والتي الزمت الدول الاطراف فيها باتخاذ اجراءات فورية وفعالة للقضاء على عمالة الاطفال الخطرة ومنها السخرة والعمل الاجباري وغيرها من الاعمال الخطرة بطبيعتها او بسبب الظروف المحيطة بها التي سبق لنا ذكرها[٢٨].

كما التزم العراق بإعلان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية عم ١٩٩٨ حيث جاء في البند الثاني منه "ان جميع الدول الاعضاء وان لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بان تحترم المبادئ والحقوق الاساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وان تعززها وتحققها بنية حسنة"[٢٩] ومن هذه الحقوق التي جاء بها اعلان المبادئ والحقوق الاساسية:

١ . الحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
٢ . القضاء على جميع اشكال العمل الجبري.
٣ . القضاء على عمالة الاطفال.

ولابد من الاشارة الى ان العراق قد صادق على الكثير من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الاطفال من العمالة منها الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩١٩ والمتعلقة بالحد الادنى لسن العمل والاتفاقية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث والاتفاقية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨ المتعلقة بتشغيل الاحداث ومنع عملهم ليلا في الصناعة، اضافة الى الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية مثل الاتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المتعلقة بالسلامة الصحية والمهنية للأحداث[٣٠].

ثانياً: التشريعات والقوانين الوطنية:-

وتنفيذا لكل ما سبق من مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل باعتباره احد اعضاء منظمة الامم المتحدة، واتفاقيات العمل الدولية باعتباره عضوا في منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، فقد فرض قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبات على الاشخاص الذين يستغلون الاطفال في القيام ببعض الاعمال التي تشكل خطرا وتهديدا لهم حيث نصت المادة ٣٩٩ منه على "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر او انثى لم يبلغ عمر احدهما ١٨ سنة على ممارسة الدعارة او البغاء كمهنة او يساهم فيها او يساعد على ذلك"[٣١]. كما نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٩ منه على "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة

---

[٢٨] تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية– بغداد– ٢٠١١ ص١٦-١٧.
[٢٩] د. نهلة فاروق ابو عيسى– المشروع العربي لحماية ورعاية اطفال الشوارع– المجلس العربي للطفولة والتنمية– القاهرة- ٢٠٠٣–ص١٠٠.
[٣٠] تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية– مصدر سابق– ص١٧-١٩.
[٣١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الاجراءات الكفيلة بحمايتهم " كما نصت المادة ٣٠ على "تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم"[٣٢].

ولا بد من الاشارة ايضا الى توافق اغلب قوانين العمل العراقية مع هذه الاحكام ومنها قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، فقد افرد هذا القانون حماية خاصة للأطفال من العمالة في الفصل الحادي عشر منه المسمى (حماية الاحداث)، فمثلا نجد ان المشرع العراقي يستعمل مصطلح (الحدث) للدلالة على الشخص العامل في الحد الادنى ولم يستخدم مصطلح الطفل، وهذه اشارة الى ان المشرع العراقي يعتبر عمالة الاطفال غير جائزة وغير مشروعة.

كما ان المشرع العراقي عرف الحدث في المادة الاولى فقرة ٢٠ من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بانه "كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ سن ١٥ سنة من العمر ولم يتم سن ١٨ سنة "كما عرف الطفل في الفقرة ٢١ من نفس المادة بانه "اي شخص لم يتم ١٥ سنة من العمر".

كما حدد المشرع العراقي الحد الأدنى لسن العمل هو ١٥ سنة حسب نص المادة ٧ من هذا القانون، اذ لا تنفذ احكام هذا القانون على الاحداث الذين لا يبلغون هذا الحد الادنى، كما لا تنفذ احكام هذا القانون على الاحداث الذين تزيد اعمارهم على ١٥ سنة الذين يعملون لدى عوائلهم، اي المشاريع التي يديرها الاب او الام او الاخ او الاخت، وكانت هذه المشاريع انتاجية من اجل الاستهلاك المحلي وتستعين في سبيل ذلك بأفراد العائلة فقط وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

والزم قانون العمل صاحب العمل الذي يشغل احداث ممن يجوز تشغيلهم بوضع نسخة من الاحكام الخاصة بحمايتهم في مكان واضح في لوحة الاعلانات في مقر العمل، كما الزمه بإخضاع هؤلاء الاحداث الى الفحص الطبي الشامل من قبل لجنة طبية تؤكد قابليتهم للعمل قبل تشغيلهم، وان تكون هنالك رقابة طبية مستمرة للحدث حتى اكماله سن ١٨ سنة في حالة الاعمال التي لا تتضمن خطورة اما الاعمال التي قد تكون خطرة فتبقى الرقابة الصحية لغاية بلوغ العامل سن ٢١ سنة من عمره ،واشترط المشرع العراقي ايضا ان لا تتجاوز ساعات عمل الحدث على سبع ساعات يوميا، كما انه يتمتع بساعة راحة كل اربع ساعات عمل متواصلة، ويستحق ايضا اجازة سنوية مدة ٣٠ يوما في السنة[٣٣].

ولم ينسى المشرع العراقي تحديد الاعمال التي يحظر على العامل الحدث العمل فيها، كما يحظر على اصحاب العمل تشغيل الاحداث فيها، اذ الزم المشرع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات تحدد الاعمال التي تضر بصحة الاحداث وسلامتهم البدنية والعقلية او اخلاقهم، والاعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية او الضجيج او الاهتزاز ،وعلى وفق الاحكام التي تناولها المشرع في قانون العمل النافذ في المادة ٩٥ منه فانه يحظر عمل الحدث في الاعمال الليلية، والاعمال التي قد تضر بطبيعتها او بظروف العمل فيها بصحة وسلامة واخلاق العمال الاحداث، ونص المشرع على هذه الاعمال على سبيل المثال لا الحصر مثل العمل تحت الارض او تحت سطح الماء، وفي المرتفعات الخطرة والاماكن المحصورة، والعمل في اليات ومعدات وادوات خطرة، والاعمال التي تتطلب تدخلا يدويا او نقلا لأحمال ثقيلة، والاعمال التي تعرض الاحداث لدرجات حرارة عالية او ذات الاصوات العالية والاهتزازات التي تضر بصحتهم، او العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة وغيرها من الاعمال.

ودعم المشرع العراقي احكامه المتقدمة التي تنص على حماية العمال الاحداث بنص المادة ١٠٥ من قانون العمل النافذ بفرض عقوبات على اصحاب العمل المخالفين لأحكام هذا الفصل بقولها "يعاقب صاحب العمل المخالف لإحكام هذا الفصل بعقوبة لا تقل عن مئة الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار".

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي قد اهتم بهذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع العراقي واعتبرهم صناع المستقبل وابناء الغد، وحاول توفير الاطار القانوني لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاعمال الخطرة واعتبر تشغيل الاطفال عملا غير مشروع.

الخاتمة

نستنتج مما تقدم في موضوع البحث عن اليات القانون الدولي العام في مكافحة ظاهرة تشغيل الاطفال مجموعة من النتائج والتوصيات وكالاتي :

أولاً: النتائج:-

١ . تعتبر ظاهرة تشغيل الاطفال عالمية، فهي موجودة في كل دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة، الفقيرة والغنية على حدٍ سواء، بالإضافة الى انها ظاهرة قديمة مرتبطة بوجود الانسان على الارض وسعيه لتوفير قوت يومه.

٢ . اهتمام المجتمع الدولي متمثلا بالدول والمنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وقواعد القانون الدولي بأهمية حماية الاطفال من العمالة واعتبارها من الظواهر السلبية التي تستوجب المعالجة والقضاء

---

[٣٢] الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٣٣] المواد من ٩٦-١٠٠ من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

عليها، من خلال ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختصة بهذا الشأن، واصدار الاعلانات الدولية التي تؤكد على حقوق الطفل واهمية تنمية قدراته ومهاراته داخل المجتمع لانهم قادة المستقبل.

٣ . ان اتفاقيات العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاطفال تسري على جميع الدول الاعضاء في المنظمة وان كانت غير مصادقة على هذه الاتفاقية، وهذا ما يوفر حماية اضافية للأطفال من العمالة.

٤ . ان عمالة الاطفال هي اعمال يزاولها الاطفال دون سن ١٨ من عمرهم تضر بصحتهم ونموهم العقلي والجسمي والاجتماعي وتحرمهم من حق التعليم وتجعلهم غير قادرين على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. الا ان ذلك يجب ان الا يعني بالمطلق ادانة استخدام الاطفال بجميع اشكاله، اذ فقد يشارك بعض الاطفال في العمل لساعات محدودة ومسموح بها لسنهم وضمن بيئة امنة مما يتيح لهم اكتساب بعض المهارات من دون ان يؤثر ذلك على تعليمهم.

٥ . اهتمام المشرع العراقي بحماية الاطفال من العمالة ومحاولة القضاء على جميع اشكالها من خلال النص على ذلك في الدستور العراقي النافذ وقانون العقوبات وقانون العمل النافذان .

ثانياً: التوصيات:-

١ . مكافحة الاسباب التي تودي الى انتشار ظاهرة عمالة الاطفال بصورة حقيقية وذلك من خلال الانسجام بين كل من الاسرة والمدرسة والدولة.

٢ . تفعيل دور اطراف الانتاج الثلاث وهم الدولة والعامل وصاحب العمل للحد من ظاهرة تشغيل الاطفال من خلال اصدار القوانين والانظمة واللوائح التي تحدد المشمولين بالعمل والتقيد بها من قبل العامل واصحاب العمل وضع العقوبات المناسبة على صاحب العمل المخالف بحيث لا تقتصر العقوبة على الغرامات فقط وانما تشديده لتصل الى الحبس اذا كانت او السجن اذا كانت المخالفة جسيمة.

٣ . القضاء على اسوء اشكال عمالة الاطفال من خلال تفعيل دور الرقابة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة الى الرقابة القضائية من قبل محمة العمل.

٤ . تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في القضاء على عمالة الاطفال من خلال اقامة الورش والندوات والدورات عن اهمية حماية الاطفال من جميع اشكال العمالة وضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي الذي يساهم في تطور وتقدم الطفل.

٥ . ايلاء نقابات العمال في العراق دورا اساسيا في مجال رصد ومكافحة عمالة الاطفال.

٦ . ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية باستمرار للتأكد من طابقتها لكل ما يستجد من معايير عمل دولية.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:-

١ . سناء الدويكات- اسباب ظاهرة تشغيل الاطفال– مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.horofar.com.

٢ . د. شاب توما منصور– شرح قانون العمل– ط٦- بدون مطبعة– بغداد- ١٩٧٧.

٣ . د. صبا نعمان رشيد– قانون العمل (النظرية العامة لقانون علاقة العمل– النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية– نظرية المشرع)- طبعة جديدة– نور الاعين للكتب والمحاضرات القانونية.

٤ . طهير عبد الرحيم– الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة ابي بكر– بلقايد تلمسان– ٢٠١١.

٥ . د. عدنان العابد و د. يوسف الياس– قانون العمل– ط٢– العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة– المكتبة القانونية– بغداد- ٢٠١٠.

٦ . عصام انور سليم– حقوق الطفل– المكتب الجامعي الحديث– الاسكندرية- ٢٠٠١.

٧ . لانا عصمت– عمالة الاطفال واثارها على الطفل (الاسباب والعلاجات للتهديد المتجدد)- بدون مطبعة- ٢٠١٤.

٨ . محمد فاروق باشا– التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)- ط٦- منشورات جامعة دمشق-١٩٩١-١٩٩٢.

٩ . د. محمد امين الميداني– الميثاق العربي لحقوق الانسان– دراسات ووثائق– دار المنى للطباعة والنشر– بدون مكان طبع- ٢٠١٢.

١٠ . منظمة العمل الدولية– اتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ اشكال عمالة الاطفال لعام ١٩٩٩ منشورة على الموقع https://www.ilo.org.

١١ . د. نهلة فاروق ابو عيسى– المشروع العربي لحماية ورعاية اطفال الشوارع– المجلس العربي للطفولة والتنمية– القاهرة- ٢٠٠٣.

١٢ . د. هادي نعيم المالكي– المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان– ط١- دار الاسلام– بغداد– ٢٠٠٨.

ثانياً: المصادر بالإنكليزية:-

1 . Child Labour .www.humanium.org.

2 . Rosalind Boyd, Introduction: Child Labour within the Globalizing Economy, Journal Article, Issue 2, Folder 27, 1994.

3 . ILO, OECD, IOM, and other, Ending child labour, rorced labour and human trafficking in global chains.
4 . Stanislaw Lachowski, Jerzy Zagorski, Child Labour for the benefit of the family in rural Poland, Annals of Agricuiltural and Environmental Medicine, Issue 2, Folder 18, 2011.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:-

١ . اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩– منشورات الامم المتحدة– نيويورك- ٢٠٠٠.
٢ . ميثاق عصبة الامم ١٩١٩.
٣ . اتفاقيات منظمة العمل الدولية– مكتبة حقوق الانسان– جامعة منيسوتا– منشورة على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu.
٤ . اتفاقية الحد الادنى لسن الالتحاق بالعمل رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣- منشورات الامم المتحدة– حقوق الانسان– مكتب المفوض السامي–منشورة على الموقع http://www.ohchr.org.
٥ . اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل العربية– اتفاقية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦– ط٢– ١٩٩٨.
٦ . اهداف التنمية المستدامة الصادرة عن منظمة الامم المتحدة لعام ٢٠١٥– منشورة على الموقع http://ar.m.wikipedia.org.
٧ . تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية– بغداد– ٢٠١١.
٨ . الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٩ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٠ . قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.